قرار رقم (CR-2024-202133) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202133)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-118776-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/7/17م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2029)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بعدم إدانة المستورد شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (منتجات كيميائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1440/01/12هـ، والتي صرح عنها المستورد بالفاتورة المرفقة مع المستندات بأن قيمة الشحنة (185316) ريال سعودي برسوم جمركية (9266) ريال سعودي، وبتدقيق البيانات وجدت بوليصة تأمين مطابقة للشحنة ولكن مختلفة في القيمة الفاتورة المقدمة يبلغ مقدارها (555948) ريال سعودي برسوم جمركية (27797.4) ريال سعودي والذي ترتب عليه فرق الرسوم الجمركية يقدر بمبلغ (18531) ريال سعودي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيساً منها على ما ثبت لدى اللجنة من تقديم المستورد لثلاث فواتير مجموعها مقارب من المبلغ الوارد في بوليصة التأمين إضافة إلى عدم ثبوت أن الإرسالية متدنية القيمة لعدم التزام جهة الادعاء بنصوص النظام للبحث عن القيمة الحقيقية وجرى اعتماد الفواتير وبوليصة التأمين من قبلها وجميعها متطابقة من حيث القيمة وتم فسح البضاعة بشكل نهائي الأمر الذي خلصت معه اللجنة الابتدائية إلى عدم سلامة نسبة جرم التهرب من الرسوم الجمركية للمدعى عليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة تبين أن ملخصها قائماً على أساس ابتغاء المدعية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) نقض القرار الابتدائي والحكم بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك المرتبطة بالواقعة محل النزاع تأسيساً منها على أن الدعوى قائمة على طلب إدانة الشركة بالتهريب الجمركي ولا تتعلق بالتدقيق اللاحق لأن التهرب عن أداء الرسوم المستحقة تمت بسبب وجود اختلاف مبلغ بوليصة التأمين عن الفاتورة المقدمة وأن البضاعة لم يتم حجزها لأن المخالفة مرتبطة بالرسوم المستحقة عنها وليس لكونها بضاعة مخالفة وأنه لا يمكن تحميل المخلص للمسؤولية دون المستورد لأنه هو الأساس في المعاملات الجمركية إذ هو صاحب الإرسالية وهو من يفوض المخلص بإنهاء إجراءاتها وأنه لم يقم بأداء الرسوم المستحقة إلا بعد اكتشاف الواقعة لذلك يكون ما أقدم عليه جريمة تهرب جمركي عن أداء الرسوم المستحقة.

قرار رقم (CR-2024-202133) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202133)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الشركة المستأنف ضدها بتاريخ 2023/07/10م تضمنت ما ملخصه أن ما حصل في الواقعة هو خطأ الوسيط الذي قام بتسليم المخلص فاتورة واحدة من أصل ثلاث وأنه فور اكتشافه للخطأ من أن بوليصة التأمين تخص ثلاث فواتير وليس فاتورة واحدة تم تعديل القيمة وأداء الرسوم بكامل المبلغ.

وبتاريخ 2023/08/22م ورد تعقيب الهيئة على جواب المدعى عليها متضمناً تكرار قولها بأن المخالفة تنطوي على عدم تحديد المبلغ الصحيح للإرسالية لاختلافها المبين في بوليصة التأمين وأن ذلك يتحقق به صورة التهرب الجمركي وعدم أداء كامل الرسوم المستحقة وأن محاولة التهرب من المسؤولية بإلقائها على المخلص لا ينفي مسؤولية المستورد لأنه هو المسؤول عن الأوراق المقدمة من المخلص كما أنه هو المستفيد من تخفيف الأعباء المالية عليه بالتهرب عن أداء ما كان مستحقاً من الرسوم.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\07\17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CFR-2022-2029)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب المستورد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إذ لم تتضمن ما يعارض الأصل الثابت الذي جاء عليه بناء القرار في أسبابه ومنطوقه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2029)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...